

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ممسوس فرجه وإن وجدت منه شهوة ولا وضوء ممسوس بدنه بشهوة وإن وجدت منه شهوة بل يختص
النقص بالماس واللامس لتناول النص لهما وينتجه نقص وضوء كل من متلامسين لو تلامسا معا
لشهوة لأن كل واحد منهما لامس وملمس وهو متجه ولا نقص أيضا بانتشار عن فكر وتكرار نظر
لأنه لا نص فيه ولا بلمس عضو مقطوع لزوال حرمة ولا مس خنثى مشكل من رجل أو امرأة ولو
بشهوة ولا بلمسه أي الخنثى رجلا فقط أو امرأة فقط ولو لشهوة لأنه متيقن الطهارة شاك في
الحدث فلو لمس الخنثى كلا منهما أي الرجل والمرأة بشهوة أو لمسها أي لمس الرجل والمرأة
الخنثى لها أي للشهوة انتقض وضوؤه أي الخنثى في الأولى أي في لمسه لها بشهوة و انتقض
وضوء أحدهما أي الرجل والمرأة لا بعينه في الثانية وهي لمسهما للخنثى لأنه إن كان ذكرا
فقد لمستته امرأة بشهوة فانتقض وضوؤها وإن كان أنثى فقد لمسها رجل بشهوة فانتقض وضوءه
السادس من النواقض غسل ميت صغيرا كان الميت أو كبيرا ذكرا أو أنثى لأن ابن عمر وابن
عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء وعن أبي هريرة أقل ما فيه الوضوء ولم يعلم لهم
مخالف من الصحابة ولأن الغاسل غالبا لا يسلم من مس عورة الميت فأقيم مقامه كالنوم مع
الحدث أو غسل بعضه المتصل به أو المنفصل فلو غسل يد ميت منفصلة عنه انتقض وضوؤه لا إن
غسل يد سارق لأنها بعض حي